

اشتراط العصمة بيد الزوجة

السؤال :

السلام عليكم

امرأة من مقلدي سماحة السيد المرجع حفظه الله ، مكتوبٌ في شروط عقد قرانها (العصمة بيد الزوجة لها الحق بتطليق نفسها إذا لم يؤدِّ الزوج حقها الشرعي) . هل يتم الشرط ؟ وهل السبب كافٍ بكون العصمة بيد الزوجة ؟ مع العلم بأن زوجها يسيء المعاملة والخلق معها ، ولم ينفق عليها (من المسكن والمأكل و الملبس الخ) منذ ثلاث سنواتٍ إلى الآن ، بل أجبر الزوجة على العمل و دفع إيجار ومصروف البيت ، مع أن زوجها يبلغ من العمر 45 سنةً ، وهو خالٍ من الإعاقة و العيوب سوى ضعفٍ في إحدى عينيه ، كذلك مع عدم قدرة الزوج على ممارسة العلاقة الجنسية .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا يصح ذلك ، نعم يمكنها أن تشتط على الرجل في ضمن العقد بأن تكون وكيلة عنه في تطليق نفسها إذا حصل كذا وكذا في الفرض المذكور .